

1- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب الإمامة (فضيلة

الشيخ أد سامي الصغير- 81 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في كتاب الصلاة قال رحمه الله ولا امامة ولد زنا خلافا لابي حنيفة والشافعي. وقيل غير راتب وفاقا لمالك. وما في السنن عنه عليه الصلاة والسلام انه شر الثلاثة ان صح - [00:00:19](#) وقال صاحب المحرم وغيره واي اذا عمل بعمل ابي ابويه كما جاء في رواية كما جاء في رواية الاجماع انه اذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:33](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى ولا امامة ولد زنا لا تصح امامة ولد الزنا قالوا لانه لا نسب له فهو ناقص وهذا هو المذهب استدلوا بالحديث بايضا بالحديث. انهم شر الثلاثة - [00:00:51](#) والحديث مذكور في الحاشية قال ما اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار والحاكم في المستدرج وعنه البيهقي في السنن عن عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - [00:01:14](#) فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يقل الحديث على هذا انما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني في فلان قيل يا رسول الله اما ان - [00:01:31](#) انه مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة ولكن الحديث ضعيف والصواب في ذلك صحة امامتها. اذا سلم دينه لان الاصل ان من صحت صلاته لنفسه - [00:01:49](#) صحة صلاته بغيره الا بدليل يدل على المنع. نعم اي نعم احسنت ولا تكره بعض العلماء يرى انها لا تصح على بالي عبارة الزاد وتصح امامة ولد الزنا وتصح امامة جندي الجندي اذا سلم دينهما - [00:02:08](#) بعض العلماء قال لا تصح لكن هنا المؤلف يقول لا تكره. نعم احسن الله اليك. نعم قال رحمه الله وقال صاحب المحرم وغيره اي اذا عمل بعمل ابويه كما جاء في رواية للاجماع انه اذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة - [00:02:40](#) قال وقيل ورد على سبب خاص للخبر. وفي وفي الخلاف في سجود التلاوة لا نقول ورد على سبب وانما هو عام المراد به شر الثلاثة نسبا فانه لا نسب له - [00:03:02](#) والخبر المذكور رواه احمد. قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا خالد عن سهيل. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. خالد هو الطحان من رجال الصحيحين وقال ابن الجوزي لا يصح وخالد لا يعرف كذا قال - [00:03:16](#) ورواه ابو داود والنسائي والزيادة المذكورة رواها احمد من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي اسناده من لا يعرف ولا امامة الجندي نعم اليوم ان الله يجزينا شر الثلاثة - [00:03:33](#) لانه لا ذنب له حتى نقول شرا هو لا ذنب له فالانسان معتبر في نفسه احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا امامة الجندي وعنه احب احب الي يصلي خلف غيره. طيب ولا امامة الجندي اي لا - [00:04:08](#) امامة الجندي بعض العلماء قال بكرهتها لان الجندي يغلب عليه الظلم والغشم وقد ايضا يستعمل سلطته ونحو ذلك ولكن هذا التعليق

فيه نظر هذا التعريف فيه نظر فما دام انه قد سلم دينه - 00:04:29

وانه ابو مستقيم في حاله ودينه فامامته صحيحة كغيره. هذا التعليم فيه نظر وهذه العلة وهي انه قد يكون فيه ظلم وقد يكون فيه غشم ليست خاصة بالجندي. بل في كل احد - 00:04:52

فبعض الناس قد يكون اقول موظفا ويستغل سلطته بظلم غيره والانتفاع بهذه السلطة التي ولي عليها او جعلت احسن الله اليك قال رحمه الله ولا على الاصح امامة ابن بابيه خلافا لابي حنيفة - 00:05:12

وفي الخلاف ظاهر رواية ابي داود لا يتقدمه في غير الفرض وان اذن الافضل للمفضول لم يكره في المنصوص وفاقا وفي رسالة احمد في الصلاة رواية مهنى لا يجوز ان يقدموا الا اعلمهم واخوفهم - 00:05:33
والا لم يزالوا في سفان وكذا في الغنية وقال نعم وهذا يدل على وجوب تقدم الفاضل على المفضول من الحديث يؤم القوم. وقلنا ان هذا خبر بمعنى الامر نعم - 00:05:51

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال شيخنا يجب تقديم من يقدم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله وبدون اذنه يكره نص عليه. وقيل الاخوف اذا اطلق بعضهم النص - 00:06:09

ولعل المراد سوى امام المسجد وصاحب البيت فانه يحرم كما سبق وذكر بعضهم نعم يعني فيما يتقدم يستثنى من ذلك امام المسجد حتى ولو كان مفضولا فلا يجوز للفاضل ان يتقدم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل - 00:06:31

في سلطانه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر بعضهم يكره وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع امامة امي بالاقراء بامر الشارع بتقديم الاقرا واذا قدم الامي خولف الامر ودخل تحت طيب والام من الام وهو الاصل - 00:06:51
والام له معنيان معنى في اللغة ومعنى عند الفقهاء رحمهم الله اما في اللغة فالامي هو من لا يقرأ ولا يكتب قال الله عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم - 00:07:14

وعما عند الفقهاء فالام هو الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى حتى ولو كان من عنده شهادات عليا لكنه لا يحسن الفاتحة فهذا يعتبر اميا والام لا تصح امامته الا الا بمثله - 00:07:33

ولهذا قسم الفقهاء رحمهم الله الناس من حيث الامامة الى اقسام ثلاثة القسم الاول من لا تصح امامته مطلقا لا بمثله ولا في من دونه ولا بمن اعلى منه من باب اولى - 00:07:56

وهو الفاسق والكافر الفاسق والكافر لا تصح امامته مطلقا والقسم الثاني من تصح امامته بمثله لا بمن فوقه ولا بمن يحتمل الخنثى وهي المرأة والقسم الثالث من تصح من لا تصح امامته الا بمثله - 00:08:18

وهو الخنثى والصبي وهذا في الفرض يعني لا تصح امامة الصبي لبالغ في فرض اما في النفل فتصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر بعضهم يكره وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب محرم على منع امامة الامي بالاقراء بامر الشارع بتقديم الاقراء -

00:08:44

اذا قدم الامي خولف الامر ودخل تحت النهي وكذا احتج في الفصول مع قوله انه يستحب للامام اذا استخلف ان يرتب كما يرتب الامام في اصل الصلاة لانه نوع امامة كالامام الاول. ويأتي ان الامام يلزمه ان ان يولي القضاء ان ولي القضاء اصلح من يجد -

00:09:14

ايش معنى يعني اراد ان يستخلف اذا اراد الامام ان يستخلف فانه يستخلف من هو افضل فاذا كان في الجماعة قارئ ومن هو اقرا يستخلف الاقرب ما لم يكن في المفضول صفة - 00:09:36

فلو كان الاقرا مثلا لو اراد ان يستغذفه ليس مواظبا ولا منظبطا فحين اذ قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل كذلك ايضا لو اراد ان يستخلف في في اثناء الصلاة لان الاستخلاف نوعان استخلاف خارج الصلاة - 00:09:57

يقول مثلا اذا تأخرت او يا فلان صلي عني واستخلاف في الصلاة بان يعرض له في صلاته ما يستدعي الاستخلاف فيستغذف من من هو الافضل نعم فيرتبهم كما يرتب الامام يعني الاقرب - 00:10:15

فالأعلم سنة فالأقدم هجرة وهكذا قد لا يتأتى نعم قد لا يكون مثلا قد لا يعلم بوجود الاقرأ ينظر من وراءه ممن يمكن ان يكون متصفا بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:10:34](#)

يكراه امامة من يصرع نص عليه قال جماعة ومن تضحك تكره امامة من يصرع يعني من يصيبه الصرع لانه اذا اصابه الصرع في اثناء الصلاة فقد يربك الجماعة ويحصل لغط ونحو ذلك - [00:10:57](#)

فتكره امامته. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال جماعة ومن تضحك صورته او رؤيته نعم كذلك ايضا من تضحك صورته او رؤيته او صوته ايضا لانه لا يعين على الخشوع في الصلاة - [00:11:15](#)

فقد ينظرون اليه يضحكون او يحدث منه اصوات ونحو ذلك. فهذا اقول لا تنبغي امامته لا كل كلا الامرين صورته وصوته كلهم احسن الله اليك. ولو قال قال جماعة ومن يضحك - [00:11:34](#)

نعم نعم كل هذا قالوا عندنا ومن تضحك صورته كذا هو في النسخ ولعله صوته له صوته نعم احسن الله اليك ويدلك على ان ان الصواب في لانه قال او رؤيته - [00:11:59](#)

يكون من تضحك ومن تضحك صورته لكن قال ومن يضحك صوتك يضحك صوته او رؤيته اي نعم. ويؤيد هذا قوله او رؤيته الرؤية هي السورة الله قال رحمه الله وقيل والامر - [00:12:18](#)

وفي المذهب وغيره وامامة من اختلف في صحة امامته فقد يؤخذ منه تكره امامة الموسوس وهو متجه لننا يقتدي به عامي وهو ظاهر كلامهم لا وهو وظاهر كلامهم لا يكره - [00:12:49](#)

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص طيب والموسوس كانت ان كانت هذه الوسوسة ستؤثر على الصلاة يعني يوسوس في النية فمثلا يكبر ثم بعد ان يقرأ الفاتحة يعود ويكبر مرة ثانية - [00:13:05](#)

او يكرر شيئا من الاركان او نحو ذلك فهذا تكره امامته ولا ينبغي ان يكون اماما لانه يلبس على المأمومين فمثلا كبر الاحرام وبعد ان كبر وكبر المأمومون كبر مرة ثانية. قال ما نويت - [00:13:21](#)

او نحو ذلك فهذا لا يؤم الناس لانه يشوش عليهم. نعم اي نعم العامي ربما يقتدي به في وسوسته اول شي الجبن هذا هو عنا يمامة نوسوس قد يكرر اركانا او يزيد اركانا واشد من ذلك انه قد - [00:13:38](#)

يفسخ نية الصلاة ويعيدها مرة ثانية ماذا يحدث؟ نعم اي نعم قد اذا كان يقطع يعني تؤثر على نية الصلاة يقطع نقول هذا لا يكون اماما المأمومون الله اكبر كبروا ثم قال ما نويت. الله اكبر - [00:14:01](#)

غنويت للظهر ما نويت عصر نعم الله اليك قال رحمه الله ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص ثم قومك قال يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فوضع كفه في صدره ثم في ظفر ثم في ظهره بين كتفيه - [00:14:23](#)

قال بعض العلماء يحتمل انه اراد خوف الكبر والعجب ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة ولا يصلح للامامة ان موسوس. ولهذا قال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرائتي يلبسها علي. فقال - [00:14:46](#)

شيطان يقال له خنزب. فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا. ففعلت ذلك فاذبه الله عني. روى ذلك مسلم وتكره امامة رجل باجنيبة واجنبيات لا رجل معهن. وقيل نسيبا لاحداهن جزم به - [00:15:04](#)

في الوجيز وقيل محرما وعنه يكره في الجهل مطلقا كذا طيب قوله رحمه الله وتكره امام وكره امامة رجل باجنيبة يعم اجنبية واجنبيات لا رجل معهن. فان كان معهن رجل من محارمهن - [00:15:24](#)

او من محارم احداهن فلا كراهة والعلة عندهم رحمهم الله العلة انه خلوة بان هذا خلوة اذا لم يكن معها محرم ولكن هذا التعليل اعني التعليل لان ذلك خلوة لا يصح طردا ولا عكسا - [00:15:45](#)

فهمتم او لا تكره امامة رجل باجنيبة واجنبيات لا رجل معهن والعلة ان ذلك ايش خلوة وهذا التعليل لا يصح لا طردا ولا عكسا وذلك انه اذا كان هناك خلوة وجب ان يكون محرما لا مكروها - [00:16:06](#)

واذا لم يكن هناك خلوة لم يكن مكروها والصواب ان هذه المسألة ليست خلوة لان معه اكثر من من امرأة ولو عللوا رحمهم الله بخشية

الفتنة لكان متوجها فهمتم؟ وعلى هذا فنقول العلة هي هي خشية الفتنة. فاذا خشي الفتنة فانه يكره - [00:16:30](#)

وكونه معهن ايضا في المسجد المسجد ليس خلوة لان المسجد مفتوح ومشعر كل يراه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه

يكره في الجهر مطلقا كذا ذكروا هذه المسألة - [00:16:56](#)

وظاهره كراهة التنزيه فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه اذا لاعتبار كونه نسيبا ومحرمات مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي

عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحريم. نعم. هذا - [00:17:10](#)

اشارة فهمتم؟ نعم اذا نقول اذا كانت العلة هي الخلوة وجب ان يكون محرمات لا مكروها واذا لم يكن هناك خلوة فلا وجه للكراهة

والتعليل الصحيح ان يقال خشية الفتنة - [00:17:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحريم. والرجل الاجنبي لا يمنع

تحريمها على خلاف يأتي اخر العدد والاول وقت - [00:17:44](#)

مع على خلاف يأتي اخر العدد والاول اظهر للعرف والعادة في اطلاقه من كراهة ويكون المراد الجنس. فلا تلزم الاحوال ويعلل بخوف

الفتنة. وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا - [00:18:02](#)

وفي الفصول اخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج. ويصلين في بيوتهن. فان صلى بهن رجل محرم جاز والا لم يجز

وصحت الصلاة؟ نعم ويكره ان يؤم ان يؤم. احسنت. ويكره ان يؤم قوما - [00:18:20](#)

اكثرهم له كارهون. وقيل ديانة وقيل او استويا طيب يقول المؤذن رحمه الله ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون وقيل ديانة

وقيل او استويا وهذه المسألة اعني مسألة ان يؤم قوما - [00:18:41](#)

اكثرهم لهم كارهون لها صور متعددة اولا الصورة الاولى ان يكون اكثرهم يكرهه بحق ان يكون اكثرهم يكرهه بحق سيكرهه والصورة

الثانية ان يقرأ ان يكرهه كلهم بحق فيكرهه من باب - [00:18:58](#)

من باب اولى والصورة الثالثة ان يكون بعضهم يكرهه بحق وبعضهم لا يكرهه فلا يكرهه لقوله ايش؟ اكثرهم والصورة الرابعة ان يكونوا

كلهم كلهم او اكثرهم يكرهه بغير حق اذا تراها متى تكون؟ اذا كان اكثرهم يكرهه بحق. مع ان الحديث الذي استدلوا به رحمهم الله -

[00:19:25](#)

عام سواء كان بحق ام بغير حق والصواب في هذه المسألة الاخذ بعموم الحديث وانه يكره ان يؤمهم مطلقا. اذا كانوا لهم كارهون ان

يؤمهم لوجوه. اولا انه اذا انه اذا امهم اذا امهم مع كراهتهم له لم يحصل مقصود - [00:19:57](#)

الجماعة من الاجتماع والائتلاف وثانيا ان انه حينئذ يكون عرظة بان يقفوا في عرظته بالسنتهم فيكسب سمعة سيئة ويكسبون بذلك

اثما في وقوعهم في عرضه وثالثا ايضا انهم اذا كانوا يكرهونه فلن يقبلوا منه توجيهها ولا نصحا ولا ارشادا - [00:20:21](#)

وقول المؤلف رحمه الله آ لا كارهون واطلق ابن الجوزي تكره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله نعم وقيل ديانة يعني بحق واذا

التعليل ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون بحق - [00:20:53](#)

يعني يكرهونه بحق. اما اذا كانوا لا يكرهونه بحق فلا يكره. وتقدم ان الصواب ان تراها مطلقا سواء بحق ام بغير حق العلة موجودة

ولكن ينبغي ان يكون وصف بحق - [00:21:17](#)

حق منوطا بكراهتهم له لا بامامته لهم ان يكون ان تكون الكراهة بحق ان يكون بحق الوصف حق منوطا بكراهتهم له لا بامامتهم

بكراهتهم له لا بامامته لهم فهذا فالكراهة بحق لا فكونه بحق او بغير حق لا تعلق لها بالامامة - [00:21:33](#)

لا تعلق لها بالامامة. بل اذا كانوا يكرهونه مطلقا فامامته تكره وكونه بحق او بغير حق هذا بالنسبة للائم واضح؟ هم. نعم يقبلوا منه

ولن يقبلوا منه. المقصود من الجماعة الائتلاف - [00:22:03](#)

والاجتماع وايضا اذا وجههم توجيه لن يقبلوا منه نصحا ولا ارشادا ما يصلي معي ما يصلي معهم لا لا يترك الامامة. اذا كانوا يكرهونه

ولا يريدونه الحمد لله يعني لو كان مثلا بعضهم يعني بعض الجماعة لا يريدون لكن اكثرهم يريدونه اقول يستمر - [00:22:31](#)

وليس هذا وليست هذه ضرورة. يعني تقول والله هذي وظيفة رسمية. يتحمل لا اذا نصحهم وحاول فيهم ولم يستجيبوا يتركهم اذا

خاف خشي ان يعني يستلم هذا المسجد اهل بدع ونحو ذلك. لكن اذا كان مراد اذا كان الجماعة يكرهونه - [00:22:58](#)

تراها شخصية او كراهة دينية ولم يقبلوا منه يدعوا المسجد ويصبر حنا نقول يصبر مو بمجرد هذا يترك المسجد يحاول معهم لكن لكن في غير في غير الوظائف الدينية نقول يصبر - [00:23:30](#)

يصبر اذا كانت امورا تتعلق الدنيا لا بالدين يعتبر هذا من نكد الدنيا كما قال المتنبي ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صداقته احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:23:51](#)

واطلق ابن الجوزي وجهين اذا استويا وجزم بعضهم الاولى تكرم الاولى تكره. قال الاصحاب يكره لخلل في دينه او فضله اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيره وغيرهم وقال شيخنا هذا الجواب السؤال. نعم - [00:24:11](#)

احسن الله احسن الله اليك قال رحمه الله وقال شيخنا اذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب فلا ينبغي ان يؤمهم لان المقصود بالصلاة جماعة لان المقصود بالصلاة جماعة انما يتم بالائتلاف - [00:24:33](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وقال اقرأوا القرآن ما اتلفت ما اتلفت عليه قلوبكم. فاذا اختلفتم قوموا وقال صاحب المحرر او لدنيا وهو ظاهر اقرأوا القرآن فاذا اختلفتم فقوموا اتركوا القراءة. لان لا يكون لغط - [00:24:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب المحرم او لدنيا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل تفصل صلاته خلافا لخبر ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد الابق حتى يرجع - [00:25:17](#)

وامرأة بادته زوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابو غالب ضعفه ابن سعد والنسائي وغيرهما. ووثقه الدار قطني. وقال ابن عدي لا بأس به رواه الترمذي وقال حسن غريب. والحديث ضعيف. نعم - [00:25:40](#)

لكن التعليل ما تقدم من الوجوه الثلاثة وما اشار اليه الشيخ رحمه الله من ان المقصود من الجماعة الائتلاف والمحبة والوثام وهذا ينتفي فيما اذا كانوا يكرهونه سواء كانت الكراهة - [00:25:57](#)

دينية ام دنيوية احسن الله اليك قال رحمه الله وسبق قبل اخر فصل في صفة الصلاة خبر ابي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن هياج - [00:26:14](#)

عن يحيى ابن عبد الرحمن الارحبي عن عبيدة ابن الاسود عن القاسم ابن الوليد عن المنهال ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول - [00:26:29](#)

الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان ورواه ابن حبان عن الحسن ابن سفيان - [00:26:39](#)

عن ابي قريب عن يحيى رواه الطبراني من حديث يحيى. رواه ايضا وجعل الثالث وعبد ابق من مواليه رواه الحافظ ضياء الضياء في المختارة من طريقه وهو حديث حسن. طيب وهذا الحديث هو عبد - [00:26:55](#)

ابق من مواليه. الا بق هو الهارب العبد الا بق والهارب من سيده وذكر الفقهاء رحمهم الله ان نفيه لا يصح وقالوا لا يصح نفل ابغ لان وقته مستحق قال شيخ الاسلام رحمه الله وبطلان فرضه اقوى - [00:27:10](#)

بطلان فرضه اقوى. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وهو حديث حسن ورواته ثقات وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غصب صلاة الابر وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟ نقل ابو طالب لا لا ينبغي ان يؤمهم - [00:27:33](#)

طيب وقوله فهو في اللباس يعني تقدم هل يلزم من عدم القبول؟ عدم الصحة وادي مسألة سبق بيانها وقلنا ان نفي القبول الوارد في نصوص الكتاب والسنة على وجهين الوجه الاول ان يكون نفي القبول نفيا للصحة - [00:27:57](#)

ان يكون نفي القبول نفيا للصحة وضابط ذلك ان يكون النفي لفقد شرط او وجود مانع فمتى كان النفي لفقد شرط او وجود مانع فالتفي هنا للصحة مثال فقد الشرط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:28:20](#)

كان فيه القبول هنا الصحة لانه لفقد شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة مثال اخر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار النفي هنا لفقد شرط وهو يتعلق بستر العورة - [00:28:43](#)

مثال وجود المانع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول لا يقبل الله صدقة من غلول هذا لوجود مانع وقال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:29:01](#)

اذا اذا كان النفي اذا كان نفي القبول بفقد شرط او وجود مانع فهو نفي للصحة الوجه الثاني ان يكون نفي القبول نفيا للثواب ان يكون نفي القبول نفيا للثواب لا لعدم الصحة - [00:29:22](#)

وذلك فيما اذا كان النفي لا يتعلق بتترك واجب او بفعل محرم ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:29:44](#)

واربعين ليلة فالنفي هنا لا يتعلق بتترك واجب او فعل محرم وانما يتعلق بامر خارجي فيكون في قول لم تقبل له صلاة اي ان هذه الصلاة لا ثواب فيها كذلك قوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا او عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:30:00](#)

النفي هنا نفي للثواب ولهذا باجماع العلماء انه لا يلزم من شرب الخمر ان يقضي صلاة اربعين يوما لو فرض انه انسان ابتلي وشرب الخمر يقول حديث يقول لم تقبل له صلاة ماذا - [00:30:23](#)

اربعين يوما لم يقل احد من العلماء يلزمه ان يقضي اربعين يوما. وكذلك في الكاهن وكذلك في من اتى كاهن او عرافا اذا يقول النفي هنا نفي القبول المراد به القبول التام الذي يثاب عليه - [00:30:40](#)

والحاصل ان نفي القبول ان كان لفقد شرط او وجود مانع فهو نفي الصحة وان كان نفي القبول لامر خارج لغير ذلك فهو نفي للقبول التام الذي يراد به الثواب والاجر - [00:30:58](#)

يعني ان ان هذه العبادة وان كانت مجزئة لكن لا ثواب فيها. نعم اذا صح الحديث قال رحمه الله نعم. وقال شيخنا قال رحمه الله وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟ نقل ابو طالب لا ينبغي ان يؤمهم. وقال شيخنا اتى بواجب ومحرم يقاوم - [00:31:14](#)

الصلاة فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها قال في الفصول تكره له الامامة ويكره الائتمام به. واستحب ولكن هذا لا تلازم لا يلزم من الثواب لا يلزم من الثواب عدم الصحة - [00:31:46](#)

فهمتم؟ تقول الشيخ رحمه الله اذا الصلاة المقبولة ما يثاب عليها لا يلزم هذا. ولهذا والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من في الجمعة من مس الحصى فقد لغى ومن لغى - [00:32:03](#)

فلا جمعة له فيبطل ثواب الجمعة ومع ذلك هل يلزمه ان يعيد الصلاة لا لا يا زمر فلا يلزم من نفي الثواب نفي الصحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:32:18](#)

قال في الفصول تكره له الامامة ويكره الاهتمام به. واستحب القاضي حيث لم يكره الا حيث لم يكره الا يؤمهم صيانة نفسي وتكره امامة لحيان. نعم. حيث ان لا يؤمهم صيانة نفسه. يعني لا لا يذل نفسه ويعرض نفسه للاهانة - [00:32:37](#)

وكما اشرنا الى ذلك ان الناس سوف يلقونه بالسنتهم يقع الناس في عرضه ويكون سببا لتأثيرهم في غيبته وسبه وشتمه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتكره امامة لحيان ونقل اسماعيل بن اسحاق الثقفي لا يصلى خلفه - [00:32:56](#)

وكده الفأفاء والتمتات من يكرر طيب تقرأ امامة لحال الذي يلحن واللحن نوعان لحن يغير المعنى ويحيل المعنى فهذا لا تصح امامته واما اللحن الذي لا يحيل المعنى فامامته مكروهة. لا ينبغي ان يكون اماما - [00:33:21](#)

فالامام فاللحن ان كان مما يحيل المعنى فان امامته لا تصح ولا سيما في الفاتحة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لو قال اياك نعبد او اهدنا الصراط المستقيم. اهدنا المعنى اهدنا يعني اعطنا هدية - [00:33:46](#)

واهدنا يقول اهدنا الصراط المستقيم يقول هذا او صراط الذين انعمت عليهم نعم وهذا موجود يعني ما اكثر يقرأون تجدهم قصص في مساجد الطرقات ونحو ذلك اهدنا الصراط المستقيم ايش - [00:34:09](#)

العالمين ايه يعني والجاهلين هذا يحيل المعنى طيب اذا قال قائل ما موقف الانسان اذا صلى خلف امام يلحن يعني دخل مثلا مساجد وهذه ماء لا توجد في المساجد الحمد لله الراتبة قليل جدا او لكن في المساجد التي على الطرقات. يأتي انسان - [00:34:37](#)

ويتقدم مع انه ليس اهل الامامة نقول متى تبين له انه يلحن لحنا فاحشا او لحنا يحيل المعنى ينوي الانفراد هذا لا تصح امامته ينوي الانفراد ترد عليه ايضا صحح - [00:35:04](#)

اهدنا ما يفهم ينوي الانفراد وتصح صلاته فيما سبق. قبل علمه تصح. نعم فصحت له فصحة الركعة الاخرى طيب والله ما صحتوا لها ما دام صحته صح الصلاة يقول وكذا الفأفء الذي يكرر الفاء - [00:35:24](#)

والتمتاز يتمم ويقطع في كلامه قال من يكرر الفاء والتاء ومن يأتي بحرف ولا يفصح احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا الفأفء والتمتاز من يكرر الفاء والتاء ومن يأتي بحرف ولا يفصح به وحكي قول لا يصح - [00:35:58](#)

وتكره امامة اقلف وعنه لا تصح خلافا كمثلته في احد الوجهين وكذا يعني الاكذب الذي لم يختم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا اقطع يد او رجل او هما وفاقا. وقال ابن عقيل وكذا تكره من قطع انفه - [00:36:22](#)

قال رحمه الله فصل لا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لماله. طيب يجب ان نعرف قاعدة على المذهب حتى نسير عليها وهي ان كل عاجز سيأتينا ان كل عاجز عن شرط او ركن او واجب - [00:36:43](#)

لا يكون اماما للقادر عليه لان الامام لا يكون انقص من المأموم في وصف الصلاة ولا في افعالها ولا في اقوالها. هذه القاعدة ان كل عاجز عن ركن عن شرط او عن شرط او ركن او واجب - [00:37:03](#)

لا يكون اماما للقادر عليها لان الامام لا يقول انقص من المأموم في وصف الصلاة ولا في افعالها ولا في اقوالها. نعم هذا المذهب ايه وفيها خلاف بس هذي قاعدة على المذهب - [00:37:25](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل لا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لمالك عنه تكره وتصح لا تصح امامة فاسق الفاسق من الفسق وهو الخروج عن الطاعة والفاسق شرعا - [00:37:49](#)

هو من فعل من اتى كبيرة او اصر على صغيرة. هذا هو الفاسق الذي يأتي كبيرة ويفعل كبيرة ولم يتب منها او يصر على صغيرة فمثلا اتى كبيرة الغيبة من كبائر الذنوب. ربا - [00:38:14](#)

ونحو ذلك او اصرأ على صغيرة كالكذب من الصغائر من حيث الاصل. لكنه يصر على الكذب فهذا فاسق لا تصح امامته وقول لا تصح امامة فاسق سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد - [00:38:31](#)

او الاقوال او الافعال او الترك لان الفسق قد يكون من جهة الاعتقاد وقد يكون من جهة الاقوال وقد يكون من جهة الافعال وقد يكون من جهة الترك الفاسق من حيث الاعتقاد كالذي ينكر - [00:38:50](#)

يتأول الصفات مثلا بغير حجة او يتهج منهج اهل البدع ونحو ذلك الفاسق في الاقوال كالذي يغتاب الناس ويسبهم الفاسق في الافعال كالذي يغش ويخدع او ينظر نظرا محرما او يزني - [00:39:11](#)

الفاسق من جهة التروك الذي يترك ما يكون كالذي يترك الواجبات يعق والديه صلة الارحام ونحو ذلك اذا الفسق الفسق قد يكون من جهة الاعتقاد وقد يكون من جهة الافعال وقد يكون من جهة الاقوال وقد يكون من جهة الترك - [00:39:38](#)

الفاسق لا تصح امامته مطلقا حتى بمثله لماذا؟ لقو قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا والفاسق فاجروا فلا يؤم المؤمن والقول الثاني كما ذكر المؤلف رحمه الله ان امامته صحيحة - [00:40:01](#)

ان امامته صحيحة لان القاعدة ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته في غيرها والقول الثالث التفصيل وهو ان كان فسقه يتعلق بالصلاة ان كان فسقه يتعلق بالصلاة لم تصح امامته - [00:40:26](#)

واما اذا كان لا يتعلق بالصلاة فتصح مثال الفسق الذي يتعلق بالصلاة كالذي يتهاون بالنجاسات. لا يبالي. يصلي وعلى ثيابه نجاسة لا يهتم بالطهارة لا يهتم بستر العورة. نقول مثل هذا لا تصح امامته - [00:40:53](#)

لان امامته اوليدي ان نقص صلاته يسري الى صلاة من المأموم لان صلاة الامام لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وهذا القول هو الراجح ان اه امامة الفاسق ان كان فسقه يؤثر على الصلاة ويخل بالصلاة لم تصح. امامته - [00:41:12](#)

واما اذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة وانما يتعلق باقواله وافعاله يعني امورا خارجية تصح امامته؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله

لا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لمالك. وعنه تكره وتصح وفاقا لابي حنيفة والشافعي. كما تصح مع فسق المأموم - [00:41:39](#) وعنه في نفل. وهذا فيه نظر القياس فيه نظر مع فسق المأموم. لان لان الشرط ان يكون الامام اعلى من المأموم الشرط ان يقول الامام اعلى من المأموم. ومتى قلنا بصحة امامة الفاسق؟ فليس معناه ان ان يقدم وان يكون اماما - [00:42:02](#) ولكن المراد من حيث صحة الصلاة اما ان يجعل اماما راتبا مع فسقه وظهور فسقه وظاهر كلامهم ايضا سواء كان الفسق ظاهرا ام خفيا. حتى لو كان مستكرا فما دام ان وصف الفسق فيه فلا تصح - [00:42:23](#) نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ولا خلف نائبه لانه لا يستنيب من لا يباشر. وقيل ان كان المستنيب وحده عدلا فوجهان صححه احمد - [00:42:42](#) وخالفه القاضي وغيره وهل يجوز تولية فاسق؟ يأتي في الوقف وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا. وقال القاضي وغيره كما ان الناس من حيث الامامة على اقسام ثلاثة القسم الاول من لا تصح امامته ايش؟ مطلقا لا بمثله - [00:43:02](#) ولا بمن دونه ولا بمن اعلى منه من باب اولي. وهو الفاسق. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا. وقال القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص - [00:43:24](#) واذا لم تصح صلي وقول رحمه الله هل يجوز تولية فاسق يأتي في الوقف يعني ان يكون ناظرا وظاهر نعم ان يكون ناظرا او غير ذلك ولكن الاصل ان لا يولى الولايات فالاصل ان لا يولى فيها الا من كان عدلا - [00:43:44](#) وامينا والفاسق لا يؤتمن لكن لو لم يوجد لو لم يوجد وكالة موثوقا بمعنى انه كان فسقه لا يؤثر على ما انيط به من عمل فحينئذ تصح توليته فهمتم اذا كان فسقه لا يؤثر على ما اوكل اليه من عمل. كما لو كان مثلا امينا ولكنه مثلا يغتاب الناس - [00:44:03](#) او عنده عقوق لوالديه او عنده قطيعة لارحامه. لكن من حيث العمل الذي انيط به قائم به. فحينئذ يولى. كذلك ايضا في القضاء لو فرض عنا لم نجد قاضيا عدلا - [00:44:32](#) ووجدنا فاسقا ولكن فسقه لا يؤثر على القضايا او على القضا فيولى ولهذا لما ذكر الفقهاء رحمهم الله شروط القاضي العشرة ان يكون سميعا بصيرا الى اخره قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان - [00:44:47](#) فيولى لعدم انفع الفاسقين هذه الشروط التي ذكروها العشرة تعتبر حسب الامكان اتقوا الله ما استطعتم فيولى لعدم يعني اذا عدم انفع الفاسقين وجدنا فاسقين ننظر احسن الفاسقين حالا ويولى لانه ما يمكن ان يترك الناس بدون - [00:45:12](#) بدون ان ان يولى عليهم احد. نعم نعم لا هذا يحل المعنى. ها؟ يحيل المعنى ما يصلح ما تصلح اماماته. يقول الرحمان يعني الراء ينطقها لا لا شد عليه. اللحمان اللعين هذا الى حين يحيل المعنى - [00:45:35](#)